معالم الرَّحمة في حروب النبي ﷺ

إعداد:
أ. د. عبدالله بن إبراهيم الموسى
أستاذ الفقه المقارن بجامعة الملك فيصل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من تدبر قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧]، وتفكر في معاني هذه الآية الكريمة يتضح له جليًا أن ما جاءت به الرسالة المحمدية، وجميع ما اشتملت عليه، من أوامر ونواهي، وعبادات ومعاملات، وآداب وأخلاق، وحقوق وواجبات، وعلاقات دولية وجهاد، كل ذلك مبني على أساس الرحمة بالعباد، وإنما وردت الآية على طريق الحصر، ليعلم العاقل أن جميع مضامين هذه الرسالة ومشتملاتها، وكل أولئك إنما هو رحمة للعباد في الدنيا والآخرة، وفيها سعادتهم وصلاحهم في الحال والمال.

ولما كان المقصود من (العالمين) جميع العوالم، فقدت شملت رحمته ﷺ عالم الإنس وعالم الجن وعالم الملائكة، وعالم الحيوان.

- فأما رحمته بمؤمني الإنس: فبهدايتهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة:١٢٨]. وقال أيضًا: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأحزاب:٥].

- وأما رحمته بالكافرين: فبما فاتهم من الاستئصال العام الذي كان يحيق بالأمم السابقة، كانوا إذا كذّبوا الرسول وكفروا به، جاءهم العذاب فعمهم جميعًا، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، كانت رحمته ﷺ لهم بالإصرار على دعوتهم، وإنقاذهم من النار، وذلك بالكلمة الطيبة، والموعظة الحسنة، إلا من وقف في طريق الدعوة، ولم يفسح لها مجالًا، وكان عثرةً في طريقها، فشرع في حقه الجهاد، وهو القتال في سبيل الله، نصرة لدينه، لا حقدًا ولا كراهيةً، ولا تشفّيًا، وهذا ما يؤكده هذا البحث، الذي جاء تحت عنوان: (معالم الرحمة في حروب النبي ﷺ).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق المعاني التالية:

١. إعطاء صورة ناصعة عن رحمة الإسلام وبني الإسلام.

٢. بيان أنَّ أصل العلاقة مع الآخرين السلم، وليس الحرب.

٣. أنَّ المسلمين يتحلَّون بآداب وأخلاقيات الحرب.

الدراسات السابقة:

١. أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية. د. عبدالله إبراهيم الموسى.

٢. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. د. محمد خير هيكل.

٣. الحرب والسلام في الإسلام. د. عبدالكريم الخطيب.

أما الجديد في بحثي فهو: التركيز على مواطن الرحمة في هذه الحروب.

مشكلة البحث:

يظن بعض الناس أن ثمة تناقضًا بين رحمة الإسلام وحروب النبي ﷺ

وغزواته، غير أنَّ الحقيقة أن لا تعارض بين نبي الرحمة ونبي الملحمة، كما سيظهر في ثنايا البحث.

كما يظن بعضهم أنَّ الإسلام انتشر بحدِّ السيف، ولكن الحقيقة خلاف ذلك وهو ما يثبته البحث.

منهجية البحث:

سلكت في كتابة البحث الخطوات التالية:

١. اعتمدت المصادر الأصيلة في حروب النبي ﷺ، من كتب السنة الصحيحة وشروحها والسيرة المعتمدة.

٢. استخدمت طريقتي الاستقراء والاستنباط في جمع المادة العالمية، وذلك بتصفح وتتبع أبواب الجهاد و المغازي، في كتب السنة، وتفصيل غزواته ﷺ في كتب السيرة، واستنبطت معالم الرحمة منها.

٣. خرجت الأحاديث -على العموم- بذكر رقم الحديث، والكتاب والباب الذي اندرج تحتها.

٤. اقتصرت على ذكر معالم الرحمة بالعدو قبل الحرب، وأثنائها وبعدها موجزة، مكتفيًا بالآثار، دون التعرض للأحكام الفقهية، خشية الإطالة، وتوافقًا مع قواعد وشروط المؤتمر، القاضية بتحديد عدد الصفحات.

وقد جاء البحث مكونًا من: تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: في تعريف الرحمة، ودواعي الحرب عند المسلمين وعند غيرهم، والتوفيق بين (نبي الرحمة ونبي الملحمة).

المطلب الأول: في معالم الرحمة بالعدو قبل الحرب، ويشمل:

- حرص النبي ﷺ على المصالحة مع العدو.
- رحمة النبي ﷺ بالعدو وذويه.

المطلب الثاني: في معالم الرحمة بالعدو أثناء الحرب، ويشمل:

- الآداب التي اتخذها النبي ﷺ مع المقاتلة.
- الآداب التي اتخذها النبي ﷺ مع غير المقاتلة.

المطلب الثالث: في معالم الرحمة بالعدو بعد الحرب، ويشمل:

- اختياره ﷺ الفداء على القتل.
- التوجيه بقتل بعض الأسرى.
- غضبه ﷺ للعجلة في قتل الأسرى.
- نهيه ﷺ عن قتل الأسير صبرًا.
- نهيه ﷺ عن التفريق بين الجارية وولدها.
- رحمته ﷺ بمشاعر الأسرى.

الخاتمة: في أبرز النتائج والتوصيات.

فأرجو الله تعالى أن يُبرز هذا البحث شيئًا من رحمة النبي ﷺ بالأعداء، وتتجلى فيه الحقائق وتزال فيه الشبهات. كما أرجوه سبحانه أن يجعل هذا العمل مخلصا لوجهه الكريم، وتعبيرًا صادقًا عن محبة نبيه الكريم ﷺ. إنه خير مأمول وأكرم مسؤول.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

ويتناول النقاط التالية: تعريف الرحمة، دواعي الحرب عند المسلمين وعند غيرهم، التوفيق بين (نبي الرحمة ونبي الملحمة).

أولًا: تعريف الرحمة:

لغةً: الرِّقة والعطف. وتطلق على المغفرة وعامة معاني الخير. قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَذَقۡنَا ٱلنَّاسَ رَحۡمَةً مِّنۢ بَعۡدِ ضَرَّآءَ مَسَّتۡهُمۡ إِذَا لَهُم مَّكۡرٞ فِيٓ ءَايَاتِنَا قُلِ ٱللَّهُ أَسۡرَعُ مَكۡرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكۡتُبُونَ مَا تَمۡكُرُونَ ٢١ هُوَ ٱلَّذِي يُسَيِّرُكُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتۡهَا رِيحٌ عَاصِفٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡمَوۡجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ أُحِيطَ بِهِمۡ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنۡ أَنجَيۡتَنَا مِنۡ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ٢٢ فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمۡ إِذَا هُمۡ يَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم مَّتَٰعَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ثُمَّ إِلَيۡنَا مَرۡجِعُكُمۡ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٢٣ إِنَّمَا مَثَلُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَآءٍ أَنزَلۡنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخۡتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلۡأَرۡضِ مِمَّا يَأۡكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلۡأَنۡعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلۡأَرۡضُ زُخۡرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتۡ وَظَنَّ أَهۡلُهَآ أَنَّهُمۡ قَٰدِرُونَ عَلَيۡهَآ أَتَىٰهَآ أَمۡرُنَا لَيۡلًا أَوۡ نَهَارٗا فَجَعَلۡنَٰهَا حَصِيدٗا كَأَن لَّمۡ تَغۡنَ بِٱلۡأَمۡسِۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢٤ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٢٥﴾ [يونس:٢١]، أي حبًا وخصباً بعد مجاعة[١].

وعرفها الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) بقوله: (رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم)[٢] فالرحمة منطويةٌ على معنيين: الرقة والإحسان، فركز الله تعالى في طبائع الناس الرقة، وتفرّد بالإحسان[٣].

والرحمة بالحرب: تعني السلوك والتصرفات التي يتخذها القائد والجند مع الأعداء بدافع الرحمة والشفقة، كالحرص على دمائهم وأعراضهم وأبنائهم وأموالهم.

ثانيًا: دواعي الحرب:

١. الدواعي على الإجمال:

(١) ر: لسان العرب: ١٢/ ٢٣٠، المصباح المنير: ١١٦ (رحم).
(٢) المفردات في غريب القرآن: ١٩٧.
(٣) ر: المرجع السابق: ١٩٧ – ١٩٨.

حصر بعضهم أسباب الحروب القديمة والحديثة في سببين اثنين، هما:

١. الركض وراء المنافع المادية.

٢. حب السيادة، سواء أكانت سيادة الأمة والشعب، كما كانت الحال في ألمانيا، أو سيادة المبدأ، كما كانت الحال مع الدول الإسلامية[١]، وإيضاح ذلك أن الحرب:

- إما أن تكون لغَيْرةٍ ومنافسةٍ، كما يجري بين القبائل والدول المتجاورة والمتناظرة.
- وإما عدوانًا، كما يكون من القبائل الوحشية، والدول الغاشمة.
- وإما سعيًا لتحصيل الملك وتثبيته.
- وإما طاعةً لله وغضبًا لدينه[٢].

ويمكن إضافة سبب ثالث وهو: طلب نيل الاستقلال ورد العدوان والدفاع عن الأرض، كما هو شأن عامة الحروب التي يقاتل فيها الاستعمار.

٢- الدواعي على التفصيل:

وذلك في ثلاث فترات زمنية: قبل الإسلام، وبعد الإسلام، وفي العصر الحديث.

أ. دواعيها قبل الإسلام:

أوصل صاحب الجهاد والقتال أسباب الحروب قبل الإسلام إلى ثلاثين سببًا، أبرزها: الحاجات الضرورية المعاشية، الطمع والاستكثار، الثأر والانتقام، نجدة المظلوم، الغَيْرة على الأعراض، الردع والإرهاب...[٣].

(١) ر: الجهاد والقتال (١/٢٩ - ٣٠).
(٢) ر: نظرية الحرب ص (٣٣).
(٣) ر: الجهاد والقتال (١/١٦).

ب. دواعيها في الإسلام أربعة[1]:

حماية الدين والنفس والعقل والعرض والمال (الضروريات الخمس).

- حماية الأقليات المسلمة التي تقيم في ديار الكفر.
- قتال أهل الردة والبغي والحرابة.
- قتال ناقضي العهد.

ج. دواعي الحرب في الزمن الحاضر[2]:

- حب السيطرة والسيادة.
- العامل الاقتصادي.
- الحكومات والمصالح الحيوية.
- التوازن الدولي.
- الصراع المذهبي.
- الازدحام السكاني.

ثالثًا: التوفيق بين (نبي الرحمة ونبي الملحمة):

قد يستشكل بعض الناس الأمر، عندما يقف على صفة الرحمة المتجلية بالنبي ﷺ ويدرك مدى شفقته ورأفته بالمخلوقات عمومًا وبالبشرية خاصة، ثم يقف على حروبه وغزواته التي قام بها ﷺ فيستشكل ذلك، ويؤكد هذا الإشكال قوله ﷺ: «أنا نبيّ الرحمة، وأنا نبيّ الملحمة»[3]، فهل بين الرحمة والملحمة تعارض أم تلازم؟.

(١) ر: نظرية الحرب ص (٣٤).
(٢) ر: المرجع السابق ص (٤٥ - ٤٩).
(٣) المسند (٣٩٥/٤، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧)، ورواه الحاكم: ٦٠٤/٢ وصححه، وأقرّه الذهبي. قال عنه صاحب التقريب (٣٠٥٤): في سنده عاصم بن بهدلة بن أبي النجود، وهو صدوق له أوهام). ر: تاريخ الإسلام، للذهبي ٣٢/١، وقال عنه: رواه الترمذي في الشمائل، وإسناده حسن.

فيبدو أن لا تعارض ولا إشكال في ذلك، إذا علمنا أن الملحمة قد تكون طريقة ووسيلة متعينة إلى الرحمة، فإنقاذ الناس من الضلال والفساد، ونقلهم إلى الصلاح والرشاد، ومن معصية الله تعالى إلى طاعته ورضوانه، وسوقهم إلى الجنة وإبعادهم عن النار، كل ذلك عين الرحمة، وقد يتعذر تحقيق ذلك بالدعوة والكلمة الطيبة، فتتعين الملحمة! وهكذا يظهر التلازم والتوافق، لا التعارض.

فالرحمة الحقيقية في هذا العالم هي: قطع الفساد ومنع الشر، وإصلاح المجتمع.

وإذا كان الغلبُ والظفر في معركة المسلمين مع عدوهم، فالله تعالى يأمرهم بالكف عن القتل، وينهاهم عن التشفيّ والتمثيل، على خلاف قاعدة القادة المعاصرين (ويل للمغلوب)!، أما منطق الإسلام دائمًا ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة:٩٥][1].

وهكذا يبدو لنا أن حرب النبي ﷺ مع أعدائه حرب رحمة، لا حرب كراهية وأحقاد، وما موقفه منهم إلا موقف الأطباء من وباء انتشر وداء استشرى، فإذا هم أعملوا مباضعهم في بتر الأعضاء الفاسدة من الجسد البشري، أو حاصروا الوباء في أهله، وعزلوا العدوى عن المجتمع، لم يكن ما فعلوه إلا بابًا من أبواب الرحمة، ووجهًا مشرقًا من وجوه الإحسان إلى الجنس البشري.

فهكذا حرب الإسلام، حسم لداء، وقضاء على وباء، فإذا انحسم الداء وانقشع الوباء، لم يكن للحرب مكانة، ولا للسيف موضع[2].

والخلاصة: أن لا إشكال ولا تعارض بين صفتيه ﷺ: (الرحمة والملحمة)،

(١) ر: آثار الحرب ص (١٤٤).
(٢) ر: الحرب والسلام في الإسلام ص (٣٣).

بعد أن اتضح أن الملحمة هذه طريق إلى الرحمة، إذ لا تتحقق الرحمة الكاملة بالبلاد والعباد، إذا أبى أهلها دخولها إلا بالملحمة، فالرحمة والملحمة متلاقيتان في دعوته ﷺ، إذ ما كانت الملحمة إلا من أجل الرحمة؛ لأنها توصل إليها، بإدخال الناس في الدين الحنيف، وتقطعهم عن الفساد الخلقي والشرّ الاجتماعي، فالملحمة متعينة لنشر الرحمة[1].

(١) ر: أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة (٣/١٢٨١).

المطلب الأول
معالم الرحمة بالعدو قبل الحرب

ويتناول النقاط التالية:

حرص النبي ﷺ على المصالحة مع العدو، ورحمته بالعدو وذويه.

أولًا: حرص النبي ﷺ على المصالحة مع العدو

والحديث عن ذلك يتناول: التعريض بالمهادنة والمصالحة، الجنوح للسّلم دومًا، وذلك في الفقرتين التاليتين:

١. تعريضه ﷺ بالمهادنة والمصالحة:

فقد كان ﷺ يلمِّح بالصلح ويعرّض بالمهادنة مع العدو، وذلك تحاشيًا للقتال ما أمكن، فلا يصير إليه إلا إذا تعيّن عليه وأراده العدو، فعندها يكون ﷺ أقوى الناس وأثبتهم.

ففي حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه يوم الحديبية، أن النبي ﷺ قال: «إنّنا لم نجئ لقتال أحد، ولكن جئنا معتمرين، وإن قريشًا قد نهكتهم الحرب وأضرّت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم مدة[1]، ويخلّوا بيني وبين الناس[2]، فإن أظهر: فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا،

(١) أي: جعلت بيني وبينهم مدة، نترك الحرب فيما بيننا، وهي المهادنة.
(٢) أي: كفار العرب وغيرهم، بأن يتفرغ ﷺ لدعوتهم إلى الإسلام.

وإلا فقد جَمُّوا[١]، وإن هم أبَوا، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنّهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي[٢]، ولينفذنّ الله أمره»[٣].

فلقد عرّض ﷺ بالمصالحة والمهادنة بقوله: «فإن شاؤوا مادتهم مدة» وأنه مستعد لقبول أي مشروع سلام، تعظّم فيه شعائر الله تعالى، ولا تنتهك حرماته، وهذا ما صرح به ﷺ بقوله: «والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطةً يعظمون فيها حرمات الله، إلا أعطيتهم إياها»[٤]. وهذا ما أكده عروة بن مسعود لقريش حينما رجع إليهم، ووصفها بخطة رشد، وذلك بقوله: «إن هذا -أي النبي ﷺ- عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها، ودعوني آته...»[٥].

أما لو أصرت قريش على خلاف ذلك، ولم تستجب لداعي الصلح والسلام فقد لمّح ﷺ بالقوة والثبات والإصرار على أمر الدعوة، فلا مساومة عليها، وذلك بقوله: «وإن هم أبَوا، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنّهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي...».

قال ابن المنيّر: «لعله ﷺ نبه بالأدنى على الأعلى، أي: أن لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي أن أقاتل عن دينه لو انفردت، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم، ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى»[٦].

٢. جنوحه ﷺ للسّلم دومًا:

ما عرض عليه ﷺ الصلح يومًا وردّه، كيف لا وهو المسارع إليه، المعرّض به، وقد أمره ربه سبحانه بذلك بقوله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى

(١) أي: استراحوا وكثروا وتقووا، والاستجمام: طلب الراحة. ر: لسان العرب (١٠٦/١٢) مادة: (جمم).
(٢) السالفة: صفحة العنق، وكنّى بها ﷺ على القتل؛ لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه. ر: فتح الباري (٣٩٩/٥).
(٣) البخاري (٢٧٣١) كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط.
(٤) البخاري (٢٧٣١) الحديث السابق نفسه، ر: زاد المعاد (٢٨٩/٣).
(٥) ر: المسند الجامع (٣٥/ ٢٠٠) زاد المعاد (٢٩٢/٣).
(٦) ر: فتح الباري (٣٩٩/٥).

ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال:٦١]. والشواهد على ذلك كثيرة، أبرزها ما وقع له أثناء غزوة تبوك (٩هـ)، وذلك عندما خافته الروم، فولّت هاربة، فجاءته نصارى إيلة وجرباء وأذرح[١]، يعرضون عليه الصلح، فقبل ﷺ.

قال ابن إسحاق: ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يُحنّة بن رؤبة، صاحب إيلة، فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جرباء وأذرح، وأعطوه الجزية، وكتب لهم رسول الله ﷺ كتابًا فهو عندهم، وكتب ليُحنّة بن رؤبة وأهل إيلة: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أَمَنَةٌ من الله ومحمد النبي رسول الله، ليُحنّة بن رؤبة وأهل إيلة، سفنهم وسياراتهم في البرّ والبحر، لهم ذمة الله ومحمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثًا فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وأنه طيّب لمن أخذه من الناس، وأنه لا يحلّ أن يمنعوا ماءً يردونه، ولا طريقًا من برٍّ أو بحرٍ.

وكتب لأهل جرباء وأذرح نحوه، وأعطى أهل إيلة بردة مع كتابه أمانًا لهم[٢].

ونحو هذا وقع لأكيدر دومة الجندل، وهو أكيدر بن عبدالملك، رجل من كنده، وكان ملكًا نصرانيًا، دعاه ﷺ إلى الإسلام فأبى، فصالحه على الجزية، وكتب له كتابًا[٣].

فهكذا كانت مواقفه ﷺ مع أهل الكتاب، يقبل منهم الصلح مباشرة، ويأخذ منهم الجزية، ويكتب لهم كتاب أمان. وإلا فهو القادر -بعد هروب الروم خوفًا منه- أن يفعل بهم ما يشاء من القتل والسّبي ونحوه، ولكنها

(١) إيلة: تقع على خليج العقبة، وجرباء وأذرح: في جنوب الأردن من بلاد الشام. ر: معجم البلدان: ١٢٩/١، ٢٩٣، ١١٨/٢.
(٢) ر: البداية والنهاية (٢٢/٥)، زاد المعاد (٥٣٧/٣).
(٣) ر: سيرة ابن هشام (٥٢٦/٢)، زاد المعاد (٥٣٨/٣).

أخلاق النبوة، وعدالة الإسلام، والجنوح للسّلم دومًا، كما أمر الباري سبحانه وتعالى.

ثانيًا: رحمة النبي ﷺ بالعدو وذويه:

١. رحمته ﷺ بالعدو:

وهذا الخلق يتجلى في أنه ﷺ ما كان يأخذ أحدًا من الأعداء بجريرة غيره، وكان يحفظ لهم ما لهم.

أولًا: ما كان ﷺ ليأخذ أحدًا بجريرة غيره:

فعندما صالح رسول الله ﷺ يهود خيبر (٥هـ) لما ظهر عليهم، على أن يجليّهم منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة[١]، واشترط في عقد الصلح: ألا يكتموا ولا يغيّبوا شيئًا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. فخالفوا الشرط، وغيّبوا مِسكًا فيه حلي لحيَيّ بن أخطب، كان حمله معه إلى خيبر حين أجليت بنو النضير، فعندما كشف الأمر ﷺ، قتل من نكث منهم، وهما ابنا أبي الحقيق، وكان أحدهما زوجًا لصفية بنت حيي، وسبى نساءهم وذراريهم، وقسّم أموالهم بالنكث الذي نكثوا، ولم يتعدّ ذلك إلى باقي يهود خيبر، بل أبقاهم ﷺ على مزارعهم يعملون بها بالنصف[٢].

قال ابن القيم: «ولم يعمّهم بالقتل كما عم قريظة؛ لاشتراك أولئك في نقض العهد، وأما هؤلاء: فالذين علموا بالمسك وغيّبوه، وشرطوا له إن ظهر، فلا ذمة لهم ولا عهد، فإنه قتلهم بشرطهم على أنفسهم، ولم يتعد ذلك إلى سائر أهل خيبر، فإنه معلوم قطعًا أن جميعهم لم يعلموا بمسك حيي، وأنه مدفون في خربة، فهذا نظير الذمي والمعاهد إذا

(١) الصفراء: الذهب، البيضاء: الفضة، الحلقة: الدروع. ر: لسان العرب (٤/١٦٠).
(٢) ر: زاد المعاد (٣/١٤٤، ٣٢٦)، فقه السيرة (الجميلي) ص (١٤٢ - ١٤٣).

نقض العهد، ولم يمالئه عليه غيره، فإنّ حكم النقض مختصٌّ به»[1].

فالخلاصة: أن النبي ﷺ قصر العقوبة على المستحق، ولم يتجاوز بها إلى غيره، وهذا من الرحمة والإنصاف. فقارن بين خلقه هذا ﷺ وبين الهجوم الإسرائيلي على لبنان أجمع (١٩٨٢م) فكم الفارق الكبير بين حروبه ﷺ مع الأعداء عمومًا واليهود خاصة، إذ لم يتجاوز عقابه الذين نكثوا ونقضوا العهد، وبين حروب اليهود اليوم، وإحراقهم للأخضر واليابس، وتدميرهم البلاد والمقدسات!.

ثانيًا: حفظه ﷺ لمال أعدائه:

في غزوة خيبر (٥هـ) جاء عبد أسود حبشي من أهل خيبر، كان في غنم سيده، فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح، سألهم: ما تريدون؟ قالوا: نقاتل هذا الذي يزعم أنه نبيّ، فوقع في نفسه ذكر النبي ﷺ، فأقبل بغنمه إلى رسول الله ﷺ، فقال: ماذا تقول؟ وما تدعو إليه؟ قال: أدعو إلى الإسلام، وأن تشهد أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله، وأن لا تعبد إلا الله. قال العبد: فما لي إن شهدت وآمنت بالله عز وجل؟ قال: لك الجنة إن متّ على ذلك، فأسلم. ثم قال: يا نبي الله، إن هذه الغنم عندي أمانة، فقال له رسول الله ﷺ: أخرجها من عندك، وارمها بالحصباء، فإن الله سيؤدي عنك أمانتك، ففعل، فرجعت الغنم إلى سيدها[2].

فانظر إلى هذا الحفظ لمال العدو وإلى الأمانة، فقد كان يمكنه ﷺ أن يأخذ الأغنام ويقسمها على أصحابه، على أنه إبّان حرب مع هؤلاء اليهود. ولكنه ما أراد أن يفجع صاحب الغنم بهذه الطريقة، كما أراد

(١) ر: زاد المعاد (١٤٤/٣).
(٢) ر: زاد المعاد (٣٢٣/٣)، فقه السيرة (الجميلي) ص (٢٧١).

أن تؤدى الأمانة التي في عنق هذا العبد[1]، فترجع الغنم إلى سيدها، وهذا الذي حصل.

٢. رحمة النبي ﷺ بذوي العدو:

والمقصود بذوي العدو: أهلوه، من النساء والأطفال والشيوخ. وهذه الرحمة تجلت بهم في النقطتين التاليتين: الشفقة على أبناء الأعداء، كسر الحصار الاقتصادي عنهم.

أولًا: شفقته ﷺ على أبناء الأعداء:

لقد كان ﷺ رحيمًا بالأطفال، سواء أكانوا أبناء مسلمين، أم أبناء كافرين؛ لأنهم على فطرة الإسلام، وليسوا من أهل المؤاخذة والمعاتبة والتكليف، فكان يشفق عليهم، ويحرص على حياتهم وسلامتهم، ولا أدلّ على ذلك من نهيه ﷺ عن قتلهم في المعارك[2]: فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه عندما خرج ﷺ عام الفتح إلى مكة، لقيه في طريقه ابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب[3]، وعبدالله بن أمية بن المغيرة[4]، فالتمسا الدخول عليه، فكلمته أم سلمة فيهما، فقالت: يا رسول الله، ابن عمك وابن عمتك وصهرك، قال: «لا حاجة لي بهما، أما ابن عمي فهتك عرضي، وأما ابن عمتي وصهري، فهو الذي قال

(١) قتل عندما التقى المسلمون باليهود، وقال عنه ﷺ: «لقد أكرم الله هذا العبد، وساقه إلى الخير، ولقد رأيت عند رأسه اثنتين من الحور العين، ولم يصلّ لله سجدةً قطّ!». زاد المعاد (٣/٣٢٣).

(٢) البخاري (٣٠١٥) كتاب الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، مسلم (٧٤٤) كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، أبو داود (٢٦٦٨) كتاب الجهاد، باب في قتل النساء.

(٣) واسمه: المغيرة، وقيل: اسمه كنيته (أبو سفيان)، كان ممن يشبه رسول الله ﷺ، قال عنه ﷺ: «أبو سفيان بن الحارث سيد فتيان أهل الجنة» شهد حنينًا، وكان ممن ثبت مع النبي ﷺ. ر: الإصابة (٧/١٥١).

(٤) واسمه: حذيفة، وقيل: سهل، صهر النبي ﷺ، وابن عمته عاتكة، وأخو أم سلمة، استشهد بالطائف. ر: الإصابة (٤/١٠).

لي بمكة ما قال» فلما أُخرِج إليهما بذلك[1]، ومع أبي سفيان بُنَيٌّ له، فقال: والله ليأذننّ لي، أو لآخذنّ بيد ابني هذا، ثم لنذهبن في الأرض حتى نموت عطشًا وجوعًا! فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ رقَّ لهما، ثم أذن لهما فدخلا وأسلما[2].

فانظر إلى شفقته ﷺ بالأعداء وأبنائهم، فلقد أراد ﷺ أن يعاملهم بالعدل أولاً؛ لما آذوه فيه، ولكن عندما سمع هذه المقولة، وأدرك ﷺ نتائج ذلك على الولد، رقّ لهما وأذن، ورقى معهما ﷺ إلى مرتبة الإحسان والرحمة، وهي أعلى من مرتبة العدل.

ثانيًا: كسره ﷺ الحصار الاقتصادي عن العدو:

ما كان ﷺ ليقابل السيئة بمثلها، في حياته كلها، وإنما يعفو ويصفح، وهذه صفته ﷺ، الموصوف بها في القرآن والتوراة[3]، فلقد أجمعت قريش على مقاطعة النبي ﷺ وبني عمومته بني هاشم وبني المطلب، المساندين له، على ألا يبايعوهم، ولا يناكحوهم ولا يجالسوهم، ولا يخالطوهم، ولا يدخلوا بيوتهم، ولا يكلموهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ للقتل، وكتبوا بذلك صحيفة فيها عهود ومواثيق: ألا يقبلوا من بني هاشم صلحًا أبدًا، ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يسلموه للقتل! وعلقوا هذه الصحيفة في جوف الكعبة.

فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب، مؤمنهم وكافرهم -إلا أبا لهب-

(١) أي: نقل لهما ما قاله ﷺ من عدم الموافقة على استقبالهما.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٧٢٦٤): (٩/٨)، البداية والنهاية (٣٣٢/٤ - ٣٣٣)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) المستدرك على الصحيحين: ٥٩/٥.

(٣) عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ ما أن في التوراة: «يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا وحرزًا للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظّ ولا غليظ ولا سخّاب بالأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح بها أعينًا عميًا، وآذانًا صمًا، وقلوبًا غلفًا». البخاري (٤٨٣٨) كتاب التفسير، باب: إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا.

وحبسوا في شعب أبي طالب، واشتد الحصار، وقطعت عنهم الميرة والمادة، فلم يكن المشركون يتركون طعامًا يدخل مكة، ولا بيعًا إلا بادروا فاشتروه، حتى بلغهم الجهد، والتجؤوا إلى أكل الأوراق والجلود، وحتى كان يسمع من وراء الشعب أصوات نسائهم وصبيانهم، يتضاغون من الجوع، وكان لا يصل إليهم شيء إلا سرًّا، وكانوا لا يخرجون من الشعب لاشتراء الحوائج إلا في الأشهر الحرم، وإذا أردوا أن يشتروا سلعة من العير التي ترد مكة من خارجها يزيدون عليهم في قيمتها، حتى لا يستطيعوا شراءها. وظلوا على هذه الحال أكثر من ثلاث سنين! إلى أن قام أهل المروءة من قريش[١]، ونقضوا الصحيفة[٢].

أما النبي ﷺ فقد كان قادرًا على التضييق على قريش اقتصاديًا، ويعاملهم بالمثل، ولكن عاملهم بالتي هي أحسن، وذلك عندما أسلم ثمامة بن أثال[٣] -سيد بني حنيفة- قال لقريش: والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ، وكانت اليمامة ريف مكة، فانصرف إلى بلاده، ومنع الحَمْلَ إلى مكة، حتى جهدت قريش[٤]، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم، أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام، فكتب إليه ﷺ أن يخلي بينهم وبين الحَمْل[٥].

(١) هم: المطعم بن عدي، وأبو البختري، وزمعة بن الأسود، وهشام بن عمرو، وزهير بن أبي أمية. ر: سيرة ابن هشام (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥).

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٣٧٤)، الرحيق المختوم ص (١٣٤).

(٣) هو: ثمامة بن أثال بن النعمان، الحنفيّ، أبو أمامة اليمامي، أسلم بعد أن أطلق أسره، وثبت على الإسلام حين ارتد أهل اليمامة، ولحق بالعلاء الحضرمي وقاتل معه المرتدين في البحرين. ر: الإصابة (١/ ٥٢٥).

(٤) قال ابن عباس ﷺ ما: نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [المؤمنون]. ر: الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٧٥)، سورة المؤمنون.

(٥) ر: السنن الكبرى (٩/ ٦٦) سيرة ابن هشام (٢/ ٦٣٩)، فقه السيرة (الجميلي) ص (٢٣٦ - ٢٣٧). وفيه ضعف، لأن الواقدي أحد سلسلة رجال السند وهو ضعيف، كما أنه روى عن شيوخه دون تسمية، وفي ذلك ابهام. ر: دلائل النبوة للبيهقي: ٥/ ١٦٢.

قارن بين موقفه هذا ﷺ من الشفقة والرحمة على الأعداء، وأطفالهم ونسائهم، وموقف قريش منه في قصة المقاطعة السابقة! فقد كسر ﷺ هذا الحصار الاقتصادي على قريش، مع القدرة على استمراره، والتضييق عليهم أكثر، ولكن ما هي إلا الرحمة بأسر الأعداء.

ونحو هذا فعله ﷺ في غزوة الطائف (٨هـ) عندما حاصرهم نحو أربعين يومًا، واستعصت حصونهم على المسلمين، فأمر ﷺ بقطع أعناب ثقيف - وهو نوع من الحصار الاقتصادي والتضيّيق عليهم؛ لإلجائهم إلى الاستسلام - فوقع الناس يقطعون، فسألوه ﷺ أن يدعها لله وللرحم! فاستجاب لهم ﷺ وقال: «فإني أدعها لله وللرحم»[1].

(١) ر: زاد المعاد (٤٩٧/٣)، رواه البيهقي في دلائل النبوة: ١٦٢/٥.

المطلب الثاني
معالم الرحمة بالعدو أثناء الحرب

أولًا: الآداب التي اتخذها النبي ﷺ مع المقاتلة

والحديث عنها من خلال الفقرات التالية: النهي عن التعذيب، النهي عن المُثْلة، الغضب لقتل العدوّ في الحرم، مواراته ﷺ قتلى العدو.

١. نهيه ﷺ عن التعذيب:

فقد نهى النبي ﷺ عن التعذيب والإيلام بالنار أو نحوها في حربه مع الأعداء، وذلك احترامًا لإنسانيتهم، بل كان ﷺ ينهى عن تعذيب الحيوان، فضلًا عن الإنسان، ويأمر باتخاذ الوسائل السريعة في إزهاق الروح، وفي هذا يقول ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذابته»[(١)].

والقِتلة: الهيئة والحالة من القتل، وهذا عامّ في الحيوان والإنسان. وعلى هذا فقد نهى ﷺ عن التحريق وما في معناه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بَعْث فقال: «إن وجدتم فلانًا وفلانًا[(٢)] فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين

(١) مسلم (١٩٥٥) كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.
(٢) هما: هبار بن الأسود ورفيقه، فقد تبعا زينب بنت رسول الله ﷺ عندما هاجرت، فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت. ر: فتح الباري (٦/١٧٤).

أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرِّقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»[1]. فالنهي عن التعذيب ظاهر في الحديث، أما القتل فهو مشروع بحقّهما؛ لأنهما لا يزالان مصرين على الكفر، وقد كان العزم على تحريقهما، لكن نسخت رحمة الإسلام الحكم بذلك. قال ابن حجر: «وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به، أو قبل التمكن من العمل به»[2]. وأما ما ذكر عن سمل أعين العُرنيين[3] بالحديد المحمّى، فقد أجاب عنه ابن المنيّر وغيره بالقول: «لا حجة فيما ذكر للجواز، لأن قصة العُرنيين كانت قصاصًا، أو منسوخة»[4]. وأكد أنس بن مالك ﷺ القصاص في الحادثة بقوله: «إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرِّعاء»[5]. وبذلك يسلم الاستدلال بالحديث الشريف على عدم جواز التعذيب بالنار، وقد علل ﷺ ذلك بقوله: «وإن النار لا يعذب بها إلا الله».

أما الكنيسة عندما نقمت على علماء الطبيعة، أنشأت محاكم التفتيش، وأحصت على الناس الأنفاس، وناقشت عليهم الخواطر، وقتلت منهم ثلاثمائة ألف، منهم اثنان وثلاثون ألفًا أحرقتهم أحياء!.

كان منهم العالم الطبيعي المعروف (برونو) نقمت منه الكنيسة على

(١) البخاري (٣٠١٦) كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، أبو داود (٢٦٧٣) كتاب الجهاد، باب: كراهية حرق العدو بالنار.
(٢) فتح الباري (١٧٥/٦).
(٣) وهم ثمانية من عكل أو عرينة، قدموا على النبي ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من أبوالها وألبانها» فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحّوا، فقتلوا الراعي، وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا. مسلم (١٦٧١) كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.
(٤) فتح الباري (١٧٥/٦).
(٥) مسلم (١٦٧١) كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.

آرائه المخالفة لمعتقداتها، وحكمت عليه بالقتل، واقترحت بأن لا تراق قطرة من دمه، ومعنى ذلك أن يحرق حيًا، وكان ذلك[١].

أما موقف الكنيسة من المسلمين فيقول النصراني الفرنسي (غوستاف لوبون) متحدثًا عن حوادث (١٤٩٩م) قائلًا: «وكان تعميد العرب كرهًا فاتحة ذلك الدور، ثم صارت محاكم التفتيش تأمر بحرق الكثيرين، ولم تتم عملية التطهير بالنار إلا بالتدريج، لتعذر حرق الملايين من العرب دفعة واحدة»[٢].

فقارن بين فعلتهم هذه، ورحمة النبي ﷺ بالناس، نهى عن التعذيب بالنار، ودعا إلى الإحسان في كل شيء.

٢. نهيه ﷺ عن المُثْلة:

المُثلة لغة: العقوبة والتنكيل، مأخوذة من المثَل؛ لأنه إذا شنّع في عقوبته جعله مَثَلًا وعَلَمًا[٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي، فهي: العقوبة الشنيعة، كرضّ الرأس، وقطع الأذن أو الأنف[٤].

فعندما مثّل المشركون بحمزة رضي الله عنه يوم أحد (٣هـ) قال ﷺ: «ولئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثّلنّ بثلاثين رجلًا منهم» فلما رأى المسلمون حزن رسول الله ﷺ وغيظه على ما فعل بعمّه ما فعل قالوا: والله لئن أظفرنا الله بهم يومًا من الدهر لنمثلنّ بهم مُثْلة لم يمثلها أحد من العرب، فنزل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦]، فعفا رسول الله ﷺ وصبر، ونهى عن المثلة[٥].

(١) ر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص (١٩٠).
(٢) ر: حضارة العرب ص (٤٠٣).
(٣) ر: لسان العرب (٦١٥/١١)، المصباح المنير ص (٢٩١) مادة: (مثل).
(٤) ر: الموسوعة الفقهية (١٠٨/٦).
(٥) ر: سيرة ابن هشام (٩٥/٢ - ٩٦)، البداية والنهاية (٤٩/٤ - ٥٠).

وأكد هذا المعنى -الترفُّع عن المثلة- بقوله ﷺ: «أعفُّ الناس قِتلةً أهل الإيمان»[1]. وروى سمرة بن جندب وعمران بن حصين رضي الله عنهما قالا: «كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المُثلة»[2].

قال الخطابي: «المُثْلة: تعذيب المقتول بقطع أعضائه، وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه، أو يفقأ عينه، أو ما أشبه ذلك. قلت: وهذا إذا لم يكن الكافر فعل ذلك بالمقتول المسلم، فإن مثّل بالمقتول جاز أن يمثّل به، ولذلك قطع رسول الله ﷺ أيدي العُرنيين وأرجلهم، وسمّر أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله ﷺ، وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين، إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل، فإنه يعاقب بمثله، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤][3].

ولقد كان ﷺ يؤكد على آداب الحرب، ويوصي قوّاده قائلًا: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا...»[4].

قال النووي: «وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة»[5]. والفقهاء يطلقون الكراهة أحيانًا ويريدون بها التحريم[6].

والخلاصة: أن النبي ﷺ حرّم المُثلة؛ لما فيها من التعذيب، والعبث

(١) أبو داود (٢٦٦٦) كتاب الجهاد، باب: في النهي عن المثلة، والطبراني في المعجم الكبير: ٣٥٠/٩. قال عنه في مجمع الزوائد: (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)،مجمع الزوائد: ٤٥٦/٦.
(٢) أبو داود (٢٦٦٧) كتاب الجهاد، باب: النهي عن المثلة، صحيح ابن حبان (٢٩٧/١٣).
(٣) ر: معالم السنن (١٢٠/٣ - ١٢١).
(٤) مسلم (١٧٣١) كتاب الجهاد، باب: تأمير الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.
(٥) ر: شرح مسلم (٢٨١/١١).
(٦) ر: معالم في منهجية البحث الفقهي: ٨٠.

بجثث الإنسان الذي كرمه الله وإن كان عدوًا، كما أن المُثلة تعبير عن التشفي والحقد، والمجاهد المسلم لا يتصف بواحدة منهما، إنما يقتل عندما يتعيّن عليه القتل، دون إسراف أو تجاوز.

قال الشافعي: «وإذا أسر المسلمون المشركين، فأرادوا قتلهم، قتلوهم بضرب الأعناق، ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثّلوا بقطع يدٍ، أو رجل، ولا عضو ولا مفصل ولا بقر بطن، ولا تحريق ولا تغريق، ولا شيء يعدو ما وصفتُ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن المُثْلة»[1].

أما لو حصل شيء من هذه المنهيات، أثناء المواجهة والقتال، فلا حرمة في ذلك؛ لأنها ليست مقصودة بذاتها، فهي ليست مُثلة، إنما اقتضتها ضرورة القتال.

هذه آدابه ﷺ في الحرب، من النهي عن المُثلة ونحوها، قارن بينها وبين ما فعله الصليبيون في بيت المقدس، يقول (غوستاف لوبون) عن جرائمهم: «فكان من أحب ضروب اللهو إليهم قتل من يلاقونهم من الأطفال إربًا إربًا وشيّهم، كما روت آن كوفين، بنت قيصر الروم»[2].

٣. مواراته ﷺ قتلى العدو:

فلقد كرم الله تعالى الإنسان بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وحفظ له كرامته وحرمته، حيًا وميتًا، حتى لو كان عدوًا، فلقد أمر ﷺ بمواراة جثث الأعداء؛ تكريمًا لها، حتى لا تأكلها الوحوش والسباع، كما أن ترك جثته في العراء يجعله عرضة للتفسخ، فيكون ذلك إهانة له، وإيذاءً لغيره[3].

(١) ر: الأم (٤/٢٥٩).
(٢) ر: حضارة العرب ص (٣٩٨).
(٣) ر: آداب الحرب ص (٢٨٢).

فكان ﷺ يأمر بعد انجلاء المعركة بدفن الجثث، من أصحابه وأعدائه، لأصحابه للواجب الشرعي، ولأعدائه تكريمًا لإنسانيتهم. فعن يعلى بن مرة رضي الله عنه قال: «سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة، فما رأيته يمرّ بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها، لا يسأل مسلم أو كافر»[1].

وروى عكرمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: «ألم أنْهَ عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ قال: رجل من القوم: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني. فأمر بها رسول الله ﷺ أن تواری»[2].

- وفي غزوة بدر (٢هـ) لم يترك النبي ﷺ قتلى المشركين على ظهر الأرض، إنما وارى جثثهم في القليب[3].
- وإذا طلب العدو جيفة قتيلهم أعطوها بلا ثمن، فقد روى ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قتل المسلمون يوم الخندق (٥هـ) رجلًا من المشركين[4]، فأعطوا بجيفته مالًا، فقال رسول الله ﷺ: «ادفعوا إليهم جيفته، فإنه خبيث الدية» فلم يقبل منهم شيئًا[5]. وفي رواية: أرسلوا إليه ﷺ:... أن ابعث إلينا بجسده، ونعطيك اثني عشر ألفًا، فقال رسول الله ﷺ: «لا خير في جسده ولا في ثمنه»[6]؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم ير

(١) سنن الدارقطني (٥٦/٤) كتاب السير، رقم الحديث (٤١٥٧).
(٢) سنن البيهقي (٨٢/٩) كتاب السير، باب: المرأة تقاتل فتقتل، ورواه أبو داوود (٢٩٧) باب: في الجهاد، وهو حديث مرسل. قال ابن حجر: (رواه ابو داوود في المراسيل من رواية عكرمة). ر: التلخيص الحبير: ٢٧٦/٤.
(٣) ر: زاد المعاد (١٨٧/٣)، البداية والنهاية (٣٣٣/٣).
(٤) هو: نوفل بن عبدالله بن المغيرة، والذي نجا من الأسر في سرية عبدالله بن جحش الأسدي رضي الله عنه.
(٥) ر: الجامع لأحكام القرآن (٤٢٢/٣)، سورة البقرة، البداية والنهاية (١٢٩/٤).
(٦) سنن البيهقي (١٣٣/٩) (١٨١٣٦) ط: الباز، الترمذي (١٧١٥) كتاب الجهاد باب: ماجاء لاتفادى جيفة الأسير، وقال: (هذا حديث حسن غريب).

أن من الأخلاق الفاضلة أخذ ثمن الجثّة، فأرسلها دون مقابل، بخلاف ما يقع عليه الآن من المساومات في الحروب على جثث بعض الأشخاص، التي ربما بيعت بالملايين.

- وبعد غزوة بني قريظة (٥هـ) حفر المسلمون لقتلى اليهود خنادق في سوق المدينة لدفنهم[١].

فهذه الأدلة وغيرها تؤكد حرص النبي ﷺ على مواراة جثث الأعداء، ولم يعهد عنه ﷺ أن تركها في العراء.

قال النووي: «فرع في غسل الكافر: ذكرنا أن مذهبنا أن للمسلم غسله ودفنه واتباع جنازته، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور. وقال مالك وأحمد: ليس للمسلم غسله ولا دفنه، لكن قال مالك: له مواراته»[٢].

قارن بين إكرامه ﷺ للإنسان حيًّا وميتًا، في حروبه مع أعدائه: من النهي عن تعذيبه والتمثيل به، إلى الأمر بدفنه ومواراته، مع ما فعله التتار في بلاد المسلمين في بغداد! عندما قتلوا مليون قتيلٍ[٣]، وتركوا الجثث في الشوارع.

قال ابن كثير: «والقتلى في الطرقات، كأنهم التلول، وقد سقط عليهم المطر، فتغيرت صورهم، وأنتنت من جيفهم البلد، وتغيّر الهواء، فحصل بسببه الوباء الشديد، حتى تعدّى وسرى في الهواء إلى بلاد الشام! فمات خلق كثير، من تغيّر الجو وفساد الريح، فاجتمع على الناس: الغلاءُ والوباءُ والفناءُ والطعنُ والطاعونُ»[٤].

(١) ر: زاد المعاد (٣/٣٨٣).
(٢) ر: المجموع (٥/١٢٣).
(٣) ر: البداية والنهاية (١٣/٢٦٢)، قصة التتار ص (١٥١).
(٤) ر: البداية والنهاية (١٣/٢٦٣).

ثانيًا: الآداب التي اتخذها النبي ﷺ مع غير المقاتلة:

والحديث عنه يتناول: نهيه ﷺ عن قتل غير المقاتلة، وتأديبه ﷺ من يهددهم ويروّعهم.

١. نهيه ﷺ عن قتل غير المقاتلة:

فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلُّوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»[(١)]. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى عن قتل النساء والصبيان»[(٢)]. وعن رباح بن ربيع رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلًا فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء» فجاء على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلًا فقال: «قل لخالد: لا يقتلنّ امرأة ولا عسيفًا» أي: أجيرًا[(٣)].

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قوله ﷺ: «... ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأة...»[(٤)].

فالملاحظ من هذه الأحاديث السابقة، أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والأطفال، والرهبان، والأجراء، والشيوخ، فكل هؤلاء من غير المقاتلة.

---

(١) مسلم (١٧٣١) كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها، المسند (٢٧٢٨) (١/ ٣٠٠) ط: قرطبة، واللفظ لأحمد.

(٢) البخاري (٣٠١٥) كتاب الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، مسلم (١٧٤٤) كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، أبو داود (٢٦٦٨) كتاب الجهاد، باب: في قتل النساء.

(٣) أبو داود (٢٦٦٩) كتاب الجهاد، باب: في قتل النساء.

(٤) أبو داود (٢٦١٤) كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين.

وهذا ما فهمه القرطبي من قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، أن المقاتلة تكون لمن هم بحالة مثلكم من الرجال، ومعنى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ أي: في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم [١]. ولقد كان ينكر ﷺ على من يخطئ ويقتل غير المقاتلة، فقد روى الأسود بن سريع قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذريّة، ألا إن خياركم أبناء المشركين، ألا لا تقتلوا ذريّة، ألا لا تقتلوا ذريّة، كل نسمة تولد على الفطرة، فما يزال عليها حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهوّدانها أو ينصّرانها»[٢].

وهذا المعنى تحقق لدى أصحاب رسول الله ﷺ، فقد حفظوا وصيته، فكانوا يجتنبون قتل النساء وغير المقاتلة، فعندما استأذنت سرية من الخزرج النبي ﷺ لقتل سلام بن أبي الحقيق، وأذن لهم قال: «لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة» وعندما قتلوه صاحت امرأته، قال: فيرفع الرجل منا السيف ليضربها به، ثم يتذكر نهي النبي ﷺ[٣].

قال ابن حجر: «قال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم»[٤].

وهذا كله إذا لم يشارك هؤلاء بالقتال مع المقاتلة، فإن شاركوا بقول أو فعل أو رأي، فيجوز قتلهم، كأن قامت المرأة تشتم المسلمين، أو تعينهم بالتقاط السهام، أو تحرضهم على القتال، فيجوز قتلها، وهكذا الحكم

(١) ر: الجامع لأحكام القرآن (٢٣٨/٣)، سورة البقرة.
(٢) المسند (١٥٦٢٧) (٤٣٥/٣) ط: قرطبة، سنن البيهقي (٧٧/٩) (١٧٨٦٨) ط: الباز.
(٣) ر: مرويات الزهري في المغازي (٤٠٥/١ - ٤٠٦). مصنف عبدالرزاق (٩٧٤٧) ٤٠٧/٥، قال عنه الهيثمي: (رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير ورجال البزار رجال الصحيح غير عثمام بن سعيد المري وهو ثقة) مجمع الزوائد (٥٧٢/٥)..
(٤) ر: فتح الباري (١٧١/٦).

في الصبيان والشيوخ وسائر من منع قتله[١].

أما ضابط الصبّي الذي لا يقتل، فهو مَنْ لم ينبت، فقد كان ﷺ ينظر في المقاتلة، فمن رآه أنبت قتله، ومن لم ينبت استحياه.

فعن عطية القرظي قال: كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون: فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت[٢].

٢. معاملة غير المقاتلة في القانون الدولي:

لقد خلت القرون الوسطى من قوانين تحمي غير المقاتلة، فكانت تقع جرائم وفظائع كثيرة، وخاصة في حرب المائة عام، التي نشبت بين بريطانيا وفرنسا خلال القرن الرابع عشر الميلادي.

وفي عام ١٤٩٢م احتلّ الملكان الكاثوليكيان (فرديناند وايزابيلا) مدينة غرناطة آخر معاقل العرب المسلمين ولم يقبلا الإبقاء على حياة السكان إلا بشرط تنصرهم، وقد باركت الكنيسة عملهما هذا، واعتبرت حربهما ضد المسلمين حربًا مشروعة، رغم أنها انتهت إلى إفناء نصف السكان المدنيين، من مسلمين ويهود ممن كانوا يقطنون غرناطة ذلك الوقت، وهاجر بعضهم، وتنصر البعض الآخر[٣].

ثم ظهرت فكرة حماية المدنيين - غير المقاتلة - فيما بعد، وكانت ثمة محاولات لتقنين ذلك، إلى أن كانت اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩م، التي قررت حماية جميع السكان المدنيين، والأفراد المحاربين الذين ألقوا سلاحهم. لكن هذه المعاهدة لا تلزم سوى الأطراف التي وقعتها، أو وافقت عليها[٤].

(١) ر: المغني (٤٩٦/١٠).
(٢) ر: أبو داود (٤٤٠٤) كتاب الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، الترمذي (١٥٨٤) وقال عنه حسن صحيح.
(٣) ر: آداب الحرب ص (٢٥٤).
(٤) ر: المرجع السابق ص (٢٥٦ - ٢٥٧).

ويبدو أن الإسلام كان له السبق في وضع قواعد وآداب لحماية غير المقاتلة وذلك قبل أن تضعها القوانين الوضعية بعدة قرون.

كما أن هذه القواعد الإسلامية كانت مطبقة حقيقةً في حروب النبي ﷺ مع أعدائه، وقد طبقها من أتى بعده من القادة المسلمين، بخلاف اتفاقية جنيف (١٩٤٩م) والقوانين الوضعية الأخرى، فإنها لم تمنع الشعوب المتوحشة من ظلم الآخرين، من مدنيين وعسكريين، والحروب المعاصرة خير شاهد على ذلك.

٣. تأديبه ﷺ من هدد وروّع غير المقاتلة:

قد تنتاب القائد المنتصر نشوةٌ عندما يدخل البلد فاتحًا، وربما أدرج الشيطان على لسانه عبارات، قد تكون مؤلمة في حق الشعب المغلوب، تحدث في نفسه الخوف والهلع. وهذا ما حصل لأحد حملة الرايات في فتح مكة، فعالج النبي ﷺ الخطأ مباشرة، بطريقة تربوية فريدة. فقد كانت كتائب المسلمين تدخل مكة، الواحدة تلو الأخرى، فمرت كتيبة الأنصار، وعليها سعد بن عبادة[١] معه الراية، فقال سعد: يا أبا سفيان؛ اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة! فلما مرّ أبو سفيان بالنبي ﷺ قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال: كذا وكذا، فقال ﷺ: «كذب سعد[٢]، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة»[٣]، ثم أرسل ﷺ إلى سعد فنزع منه اللواء، ودفعه إلى قيس ابنه.

(١) هو: سعد بن عبادة بن دليم، الأنصاري، سيد الخزرج، كنيته أبو ثابت وأبو قيس. كان أحد النقباء في بيعة العقبة، وشهد بدرًا، وكان يحسن الكتابة بالعربية والعوم والرمي، فكان يقال له: الكامل، مشهورًا بالجود هو وأبوه وجده. وكان له مناد ينادي على أطمة - مكان مرتفع - من كان يريد شحمًا أو لحمًا فليأت سعدًا! وكان من دعائه: اللهم هب لي مجدًا لا مجد إلا بفعال، ولا فعال إلا بمال، اللهم إنه لا يصلحني القليل ولا أصلح له. ر: الإصابة (٥٥/٣).

(٢) أي: أخطأ، أو أنه أطلق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع، ولو كان قائله بناه على غلبة ظنه وقوة القرينة. ر: فتح الباري (٦٠٢/٧).

(٣) البخاري (٤٢٨٠) كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح. ر: البداية والنهاية

ومعنى يعظم الله فيه الكعبة: أي بإزالة الأصنام، ورفع الأذان، وتطهير البيت من آثار الجاهلية. وفي رواية: أن سعدًا قال: اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشًا، فنادى أبو سفيان رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، أمرتَ بقتل قومك؟ وذكر له قول سعد بن عبادة، ثم قال: أنشدك الله في قومك، فأنت أبرّ الناس وأوصلهم... الحديث[1].

فانظر إلى حرصه على آداب الحرب، وخاصة فيما يتعلق بغير المقاتلة، فإن سعدًا رضي الله عنه شعر بنشوة النصر، فأطلق هذه العبارة القوية، التي فيها تهديد قريش والكعبة جملة واحدة. وهذا ما أدخل الخوف والهلع إلى قلوب قريش، حتى إن أبا سفيان أخذ يستعطف النبي ﷺ قائلًا: أنشدك الله في قومك! فأنت أبرّ الناس وأوصلهم.

وتلك امرأةٌ من قريش، ظنّت أن الحرب والقتل واقع لا مخلص منه، فخاطبت النبي ﷺ شاكية مسترحمة: (لبحر الخفيف)

يا نبي الهدى إليك لجا ... حيٌّ قريش ولات حين لجاء
حين ضاقت عليهم سعة الأر ... ض وعاداهم إله السماء
إن سعدًا يريد قاصمة الظهر ... بأهل الحجون والبطحاءِ

فلما سمع ﷺ هذا الشعر دخلته رأفة ورحمة، فأمر بالراية فأخذت من سعد، ودفعت إلى ابنه قيس[2].

(٤/٣٣٧).
(١) ر: فتح الباري (٧/٦٠٢).
(٢) ر: المرجع السابق (٧/٦٠١).

المطلب الثالث
رحمة النبي ﷺ بالأسرى بعد الحرب

والحديث عنه يتناول: اختيار الفداء على القتل، توجيه قتل بعض الأسرى، الغضب للعجلة بقتل الأسرى، النهي عن قتل الأسير صبرًا، النهي عن التفريق بين الجارية وولدها في الأسر، مراعاة مشاعر الأسرى.

أولًا: اختياره ﷺ الفداء على القتل:

الأسير: هو الأخيذ من الأعداء، ويطلق على الذكر والأنثى، وجمعه: أسرى وأُسارى، مثل: سكرى وسكارى[1]، والأسر والسبي مترادفان[2].

وجملة من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب:

أحدها: النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم، ويصيرون رقيقًا للمسلمين بنفس السّبي؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتلهم.

الثاني: الرجال من أهل الكتاب والمجوس، الذين يقرون بالجزية، فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل، المنّ بغير عوض، المفاداة بهم، الاسترقاق.

(١) ر: لسان العرب (١٩/٤)، المصباح المنير ص (١٣) مادة: (أسر).
(٢) ر: لسان العرب (٣٦٧/١٤) مادة: (سبى)، وسبق بيانه.

الثالث: الرجال من عبدة الأوثان ونحوهم، كمشركي العرب، ممن لا يقرّ بالجزية، فالإمام مخيّر فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل، المنّ، المفاداة، وفي جواز استرقاقهم خلاف[1]. فهذه أحكام الأسير في الشريعة الإسلامية بشكل عام، والإمام له أن يختار ما هو أصلح للمسلمين، في كل زمان ومكان.

ولقد كان نبينا ﷺ يختار دومًا الأسهل والأيسر في الأمور كلها، ويكره الشدّة والعنت. تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى، فينتقم لله بها»[2]. وكان إذا بعث أحدًا من أصحابه ﷺ في بعض أمورهم يقول لهم: «بشّروا ولا تنفّروا ويسّروا ولا تعسّروا»[3]، وكان ﷺ يرفق ويحبّ الرفق في كل شيء، ويقول: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله»[4]. ولقد طبق ﷺ هذا المنهج في حروبه كلها، إذا خيّر بين الصلح والقتال، اختار الصلح، وإذا وقع الأسرى بيده اختار ﷺ الأيسر، الفداء على القتل، رحمةً بهم.

وهذا ما حصل في غزوة بدر (٢هـ)، فقد استشار أصحابه في أمر الأسرى: فكان من رأي عمر رضي الله عنه ومن معه قتلهم، على أنهم صناديد قريش وأئمتهم، وأما رأي أبي بكر رضي الله عنه، فكان أخذ الفدية، على أنهم بنو العم والعشيرة والإخوان، وعسى الله أن يهديهم فيكونوا عضدًا للمسلمين،

(١) ر: المغني (٣٩٣/١٠).
(٢) البخاري (٣٥٦٠) كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، مسلم (٢٣٢٧) كتاب الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، أبو داود (٤٧٨٥) كتاب الأدب، باب: في التجاوز في الأمر.
(٣) مسلم (١٧٣٢) كتاب الجهاد، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير.
(٤) مسلم (٢٥٩٢) كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، أبو داود (٤٨٠٩) كتاب الأدب، باب: في الرفق، واللفظ له.

وهذا ما مال إليه ﷺ[1]. وفي رواية أنس رضي الله عنه: أنه لما قال عمر: يا رسول الله، اضرب أعناقهم، أنه أعرض عنه، وعندما قال أبو بكر: يا رسول الله، نرى أن تعفو عنهم، وأن تقبل منهم الفداء، أنه ذهب عن وجهه ﷺ ما كان فيه من الغمّ[2]؛ وذلك لأنه وافق على منهجه وهديه ﷺ، وهو الرفق والتيسير والرحمة.

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى، مبيّنًا خير وبركة اختياره ﷺ: «...ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوّة التي حصلت بالفداء»[3].

وقال الحافظ عبدالله سراج الدين رحمه الله تعالى: «إنه ﷺ جنح إلى رأي من قال بالفداء وهَوِيَهُ - أي: أحبه -؛ لما فيه من الرحمة والعطف واللين، بمقتضى المقام الذي أقامه تعالى فيه، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧][4].

فكان اختياره ﷺ الفداء، عين الرحمة والصواب، أما لو اختار القتل؛ لحرم المسلمون من إسلام إخوانهم، كالعباس بن عبدالمطلب، وعقيل بن أبي طالب، ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، وسهيل بن عمرو، وغيرهم.

ولقد كان هذا السلوك الأخلاقي العظيم مدعاةً لإيمان كثير من هؤلاء الأسرى، بل كان مدعاةً لتلاقي مناحي التفكير بين الأسرى وآسريهم، مما أتاح للدعوة أن تسري إلى القلوب من غير إكراه ولا تعنيت، فقد عاد هؤلاء الأسرى إلى أهليهم يتحدثون إليهم عن مكارم النبي ﷺ وأخلاقه،

(١) ر: البداية والنهاية (٣/٣٣٨ - ٣٤٢)، الرحيق المختوم ص (٣٤٨).
(٢) المسند (٣/٢٤٣) (١٣٥٨٠) ط: قرطبة، مجمع الزوائد (٦/٦١)، وقال عنه الهيثمي: (رواه أحمد عن شيخه علي بن عاصم بن صهيب وهو كثير الغلط والخطأ، لايرجع اذا قيل له الصواب، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح).
(٣) ر: زاد المعاد (٣/١١١).
(٤) ر: محمد رسول الله ﷺ ص (٣٦٠).

وعن مجتمعه وسماحته، وعن دعوته وما فيها من البرّ والتقوى، والإصلاح والخير، وإيثار الإخاء الإيماني على الإخاء الجاهلي[1].

ثانيًا: التوجيه بقتل بعض الأسرى:

ومع ما كان عليه النبي ﷺ من الرأفة والرحمة التي شملت البشرية، إلا أنه كان متكافئ الأخلاق، لا يطغى خلق من أخلاقه العظيمة على آخر، بل كان كل خلق من أخلاقه متكاملًا في موضعه، عظيمًا في وضعه، لا يصلح في موضعه غيره. فلقد كان ﷺ يعامل كل أسير بما يستحق من المعاملة اللائقة به، فإن فداء الأسرى لا يعني صدور عفو عام عن الجرائم التي اقترفها الأسرى أيام حريّاتهم، فكان لا بد من تطبيق قواعد العدالة عليهم في الدنيا قبل الآخرة، جزاءً لهم، وردعًا لأمثالهم من المستهترين بالقيم، والمصادرين للحريّات، والمناصبين الدعاة إلى الله الحرب والعداء[2]. ووفق هذا المعنى فقد أمر ﷺ بقتل بعض الأسرى من المشركين، ومن هؤلاء: أبو عَزّة الشاعر، وعقبه بن أبي معيط، والنضر بن الحارث. فلقد كان لكل واحد منهم موقفه الرديء مع النبي ﷺ والدعوة الإسلامية.

١. أما عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، فقد كانا من أشد الناس إيذاءً للنبي ﷺ والمسلمين، وحسبنا في ذلك إلقاء عقبة بن أبي معيط سلا الجزور -أو الشاة- على ظهر النبي ﷺ وهو ساجد في المسجد الحرام[3]. قال ابن كثير: «قلت: كان هذا الرجلان - أي عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث - من شرّ عباد الله وأكثرهم كفرًا وعنادًا وبغيًا وحسدًا وهجاءً للإسلام وأهله»[4]. فما كان من النبي ﷺ إلا أن أمر بقتلهما بعد أن قفل من غزوة بدر (٢هـ) في

(١) ر أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة (١٣٩٧/٣).
(٢) ر: المرجع السابق (١٣٩٨/٣).
(٣) ر: سيرة ابن هشام (٤١٦/١).
(٤) ر: البداية والنهاية (٣٤٩/٣).

طريقه إلى المدينة، ولما أمر بقتل عقبة بن أبي معيط قال: أتقتلني يا محمد من بين قريش؟ قال ﷺ: «نعم! أتدرون ما صنع هذا بي؟ جاء وأنا ساجد خلف المقام، فوضع رجله على عنقي وغمزها، فما رفعها حتى ظننت أن عينيّ ستندران، وجاء مرة أخرى بسلا شاة فألقاها على رأسي وأنا ساجد، فجاءت فاطمة فغسلته عن رأسي»[1].

وعندما وصل خبر قتل النضر بن الحارث إلى مكة قالت أخته قتيلة أبياتًا من الشعر، رقّ لها النبي ﷺ -وهو ذو القلب الرحيم- فقال رغم ما فعله النضر من الإيذاء: «لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه»[2].

٢. وأما أبو عَزّة الشاعر: فقد أسر يوم بدر، ومنّ عليه النبي ﷺ، لكنه نقض العهد في أحد (٣هـ) فأسر ثانية، فقتله النبي ﷺ.

قال ابن إسحاق: «وأبو عزّة عمرو بن عبدالله بن عثمان بن وهيب بن حذافة بن جمح، كان محتاجًا ذا بنات قال: يا رسول الله -يوم بدر (٢هـ)- لقد عرفت ما لي من مال، وإني لذو حاجة وذو عيال، فامنن عليّ، فمنّ عليه رسول الله ﷺ، وأخذ عليه أن لا يظاهر أحدًا، فقال أبو عزّة يمدح رسول الله ﷺ: (البحر الكامل)

مَنْ مبلّغٍ عني الرسول محمدًا بـأنـك حـقّ والمـلـيـك حـمـيـد[3]

ثم إنه نقض العهد، ولعب المشركون بعقله، فرجع إليهم، فلما كان يوم أحد، أسر أيضًا فقال: يا رسول الله، أقلني، فقال: «لا والله، تمسح عارضيك بمكة تقول: خدعت محمدًا مرتين، إن المؤمن لا يلدغ من جحرٍ مرتين» وقتله ﷺ[4].

(١) ر: المرجع السابق نفسه.
(٢) ر: المرجع السابق (٣/٣٥٠).
(٣) ر: البداية والنهاية (٣/٣٥٦).
(٤) السنن الكبرى (٩/٦٥)، ر: البداية والنهاية (٤/٦٣).

فإن مثل هذا المتلاعب لا يستحق الإحسان مرة ثانية؛ لأن المؤمن كيّس فطن، وإن في قتله غاية الحكمة والحزم، فهو يستحق هذه العقوبة؛ لأنه نال عفو رسول الله ﷺ شريطة ألا يساعد عليه عدوًا، ولكنه خان العهد، وانطلق يؤلّب الناس على قتال من عفا عنه. وحتى أن القانون الدولي المعاصر يحظّر على الأسير أن يعود للقتال ثانية، وإذا عاد ثانية وأُسِرَ فإنه يقتل[1].

ولعل السبب في قتل النبي ﷺ لبعض هؤلاء الأسرى، أنه أيقن أن لا فائدة من بقاء هؤلاء، فلو منّ عليهم لعادوا للإساءة مرة أخرى، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام:٢٨].

والخلاصة: أن رحمته ﷺ بالأسير تحيط به وتلازمه حتى آخر لحظة من حياته، فلو نطق بالشهادتين قبل القتل بلحظة لعصم دمه، وحرم قتله، ولو أن كل بني قريظة حينما قُدِّموا للقتل نطقوا بالشهادتين - ولو ظاهرًا بألسنتهم - لعصمت دماؤهم، وحرم قتلهم، ولكن ما هي إلا الشقاوة، التي تغلب على أهلها، والنفوس الخبيثة التي يوجهها الشيطان.

ثالثًا: غضبه ﷺ للعجلة في قتل الأسرى:

لقد كان من أخلاقه ﷺ الحلم والأناة، والتريّث في الأمور، حتى مع الأعداء، فلا يقتل ما لم يتعيّن عليه القتل، ولا يحارب ما لم يجد أن لا سبيل إلى نشر دعوته إلا بالحرب.

وعندما تسرّع أحد قوّاده في قتل الأقوام المدعوة إلى الإسلام دونما تثبت من حقيقة إسلامهم، أنكر ذلك عليه ﷺ، وغضب أشد الغضب، وتدارك الخطأ بالدية.

(١) ر: في ظلال السيرة النبوية (غزوة أحد) ص (١٥١).

فقد روى عبدالله بن عمر ﷺ قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (٨هـ) فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره. حتى إذا قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يديه فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين»[١].

فالظاهر أنهم أرادوا الإسلام، لكنهم لم يحسنوا التعبير عن إسلامهم بنطق الشهادتين، ففهم خالد ﷺ منهم شيئًا آخر، وهو العناد والإباء، أو الاستخفاف، فأمر بما أمر، وكانت هذه النتيجة.

قال الخطابي: «يحتمل أن يكون خالد نقم عليهم العدول عن لفظ الإسلام؛ لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة، ولم ينقادوا إلى الدين، فقتلهم متأولًا قولهم»[٢]. والنتيجة أن النبي ﷺ غضب من خالد ﷺ، وأنكر عليه العجلة وترك التثبت من أمرهم، بأن يتحقق من قولهم: (صبأنا). وفي رواية: أن رسول الله ﷺ دعا عليًا فقال: «اخرج إلى هؤلاء القوم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك» فخرج حتى جاءهم ومعه مال، فلم يبق لهم أحد إلا وداه[٣]. وبذلك تدارك ﷺ الخطأ، فدفع دية القتلى إلى ذويهم.

ويبدو أن خالدًا ﷺ اجتهد، فغلب على ظنّه عدولهم عن الإسلام، ولربما أخطأ في ذلك، فهو بشر، أما المعصوم، الذي أرسله ربه سبحانه

(١) البخاري (٤٣٣٩) كتاب المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى جذيمة، ر: زاد المعاد (٤١٥/٣).
(٢) ر: فتح الباري (٦٥٤/٧).
(٣) ر: المرجع السابق (٦٥٥/٧).

رحمة للعالمين، فلم يرض بهذا التصرف، وأعلن براءته إلى الله تعالى منه؛ لأن روح الدعوة تقتضي التأني والتثبت، لا العجلة، والمسارعة إلى التقتيل.

رابعًا: نهيه ﷺ عن قتل الأسير صبرًا:

الصّبر: هو نصب الإنسان للقتل، فهو مصبور[1].

ويبدو أن الصّبر، ليس خاصًا بقتل الإنسان، إنما هو عام في كل ذي روح، وعملية القتل صبرًا: هو أن يمسك من ذوات الروح شيئًا حيًّا، ثم يُرمى بشيء حتى يموت. وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبرًا[2]. ويشبه اليوم بما يسمى بـ: القتل رميًا بالرصاص ونحوه.

وهذه الصورة من القِتلة نهى عنها ﷺ؛ لما فيها من تعذيب ذي الروح.

فعن سعيد بن جبير قال: مرّ ابن عمر رضي الله عنهما بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرّقوا، فقال ابن عمر: «من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا»[3]. وفي رواية لابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا»[4].

قال النووي: «قال العلماء: صبر البهائم: أن تحبس وهي حيّة لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى لا تتخذوا الحيوان الحيّ غرضًا ترمون إليه، كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم... ولأنه تعذيب للحيوان»[5].

(١) ر: لسان العرب (٤/٤٣٨) مادة: (صبر).
(٢) ر: فيض القدير (٦/٣٣٦).
(٣) مسلم (١٩٥٨) كتاب الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.
(٤) مسلم (١٩٥٧) كتاب الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.
(٥) شرح مسلم (١٣/١١٤).

فإذا كان هذا حاله ﷺ مع البهائم هكذا من الرحمة، والنهي عن التعذيب، فكيف بالإنسان المكرّم! فلقد نهى ﷺ عن قتل الإنسان صبرًا، مهدور الدم أو غيره، مسلمًا كان أو كافرًا، أسيرًا أو حرًّا، لهذا المعنى. فعن ابن تِعْلي[1] قال: غزونا مع عبدالرحمن بن خالد بن الوليد رضي الله عنه، فأتي بأربعة أعلاج[2] من العدو، فأمر بهم فقتلوا صبرًا. وفي رواية: بالنبل صبرًا، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصّبر، فو الذي نفسي بيده، لو كانت دجاجة ما صَبَرتها، فبلغ ذلك عبدالرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب[3].

خامسًا: نهيه ﷺ عن التفريق بين الجارية وولدها:

من رحمته ﷺ بالأسرى، أنه كان يمنع التفريق بين الوالدة وولدها، ويقول: «من فرّق بين والدةٍ وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[4]. فكان يؤتى ﷺ بالسّبي، فيعطي أهل البيت جميعًا، كراهية أن يفرّق بينهم[5].

وعن علي رضي الله عنه أنه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وردّ البيع[6].

قال الخطابي: «لم يختلف أهل العلم أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز، إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق، وبين الكبير الذي يجوز معه»[7].

---

(١) تِعْلي: بكسر التاء وسكون العين وكسر اللام، واسمه: عبيد الطائي الفلسطيني. أبو داود (٣/١٣٦).
(٢) أعلاج: جمع مفردها علج، وهو الرجل القوي الضخم. ر: لسان العرب (٢/٣٢٧) مادة: (علج).
(٣) أبو داود (٢٦٨٧) كتاب الجهاد، باب: في قتل الأسير بالنبل، صحيح ابن حبان (١٢/٤٢٤) قال عنه شعيب الارناؤوط: إسناده قوي.
(٤) الترمذي (١٥٦٦) كتاب السير، باب: في كراهية التفريق بين السّبي، وقال عنه: حسن غريب.
(٥) المسند (١/٣٨٩) قال عنه شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا اسناد ضعيف ر: زاد المعاد (٣/١١٤).
(٦) أبو داود (٢٦٩٦) كتاب الجهاد، باب: في التفريق بين السّبي.
(٧) ر: معالم السنن (٣/١٤٤ - ١٤٥).

وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز»[1].

والخلاصة: أن هذا النهي منه ﷺ من التفريق بين الوالدة وولدها، إنما هو عين الرحمة بالأم، لفَرَط شفقتها ورحمتها بولدها، وبالولد، الذي تتكدر حياته كلها بفراق أمه، ولهذا كان حرصه ﷺ على تجميع السّبي، فيعطي أهل البيت جميعًا لواحد، خشية التفريق.

سادسًا: رحمته ﷺ بمشاعر الأسرى:

إن مشاعر الأسير محترمة عند رسول الله ﷺ، وإنسانية الأسير مراعاة في شريعته، فليس هو حيوان يوثّق، ويُعطى من الطعام والشراب بقدر ما يبقي على حياته، وتهدر كرامته، وينتظر مصيره، إنما هو كائن معتبر مكرم، أسلم أم لم يسلم، وهذه سنّة النبي ﷺ في حروبه مع أعدائه؛ ليكون ذلك دستورًا للقادة المسلمين من بعده.

ففي غزوة خيبر (٧هـ) صالح ﷺ أهلها على كل مال لهم، وأرض، على الصفراء والبيضاء، والكراع والحلقة، إلا ثوبًا على ظهر إنسان وقال لهم: «وبرئت منكم ذمة الله، وذمة رسوله إن كتمتموني شيئًا» وتم الصلح على ذلك. وعندما غيّبوا شيئًا من مال حيي بن أخطب، برئت منهم ذمة الله ورسوله، فقتل ﷺ من نكث، وهما ابنا أبي الحقيق، وسبى الذراري، وكان من جملتهم صفية بنت حيي، وكانت زوجة تحت كنانة بن أبي الحقيق الذي قتل، وكانت عروسًا حديثة عهد بالدخول، وبعد أن اصطفاها ﷺ لنفسه، أمر بلالاً أن يذهب بها إلى رحله، فمرّ بها بلال وسط القتلى، فكره ذلك رسول الله ﷺ وقال: «أذهبت الرحمة منك يا بلال!»[2].

(١) ر: المغني (١٠/٤٥٩).
(٢) ر: سيرة ابن هشام (٢/٣٣٦)، زاد المعاد (٣/٣٢٦ - ٣٢٧). ولم اجد للحديث تخريجًا في كتب السنة، سوى ما ورد آنفًا في كتب السيرة.

فانظر كيف راعى ﷺ شعور هذه الأسيرة المنكوبة -التي لم تسلم بعد- وأنكر على بلال إمرارها بين القتلى، وهم أهلوها وأقاربها، بل وزوجها الذي قُتل لتوّه! ثم عرض عليها ﷺ الإسلام فأسلمت، ثم تزوجها، فكانت من أمهات المؤمنين.

الخاتمة

وبعد هذا العرض الموجز لبحثنا (معالم الرحمة في حروب النبي ﷺ) نستخلص ما يلي:

١. أن الرحمة من صفات النبي ﷺ، وتعني: الرقة واللطف.

٢. أن دواعي الحرب عند المسلمين تختلف عنها لدى غير المسلمين فهي في الإسلام: حماية الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وعند غيرهم حب السيادة والاستيلاء على خيرات الآخرين.

٣. أنه لا تعارض بين مفهومي نبي الرحمة ونبي الملحمة، بعد أن عرفنا أن الرحمة الحقيقية في هذا العالم: قطع الفساد، ومنع الشر، وإصلاح المجتمع.

٤. أن رحمة النبي ﷺ بالأعداء تجلت: بالتعريض بالمهادنة والمصالحة، والجنوح للسلم دومًا، والشفقة على أبناء العدو، وكسر الحصار الاقتصادي عنهم، وعدم أخذ أحد بجريرة غيره.

٥. أما أثناء الحرب فقد تجلت رحمته: بالنهي عن التعذيب والمُثْلةِ،

ومواراة قتلى العدو، والنهي عن قتل غير المقاتلة وترويعهم.

٦. وأما بعد الحرب فإن رحمته ﷺ بالأسرى تمثلت: باختيار الفداء على القتل، وغضبه ﷺ للعجلة في قتل الأسرى، والنهي عن قتل الأسير صبرًا، كما نهى ﷺ عن التفريق بين الجارية وولدها، كما كان يحترم ﷺ مشاعر الأسرى.

هذه النتائج، أما التوصيات:

١. أن يستمر عقد مثلُ هذه المؤتمرات، التي تجسّد حقيقة رحمته ﷺ على كل مستوى.

٢. أن تترجم البحوث المقدمة للمؤتمر إلى لغات أجنبية مختلفة، ليتم نشرها وتوزيعها على العالم الذي يجهل أكثره حقيقة النبي ﷺ.

٣. أن تُنشأ قناة فضائية خاصة تحت مسمى (نبي الرحمة)، تبثُ سيرة النبي ﷺ، وشمائله الحميدة، وخصاله المجيدة.

٤. وأخيرًا، فهذا ما استطعت تناوله - على عجالة - من معالم الرحمة في حروب النبي ﷺ، فإن أصبتُ فلله الفضل والمنّة، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، وخلاصة الأمر: أنه عمل بشر لا يخلو من النقص ولا يُتَصوّر أن يحيط برحمة النبي ﷺ، الذي قال عنه ربه سبحانه وتعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)، وخاطبه مادحًا إياه قائلًا: (وإنك لعلى خلق عظيم).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، نشر: دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢. أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة، د. أحمد عبدالعزيز الحداد، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
٣. آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، د. علي عبدالرحمن الطيار، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٤. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة.
٥. الأم، محمد بن إدريس، أبو عبدالله، الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٦. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، عماد الدين، ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، نشر: دار أبي حيان، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ١.
٨. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبدالله، البخاري (ت: ٢٥٦هـ) مع فتح الباري، نشر: دار الريان، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٩. الجامع الصغير، عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) مع فيض

القدير للمناوي (ت١٠٣١هـ) نشر دار الحديث - القاهرة.
١٠. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبدالله، القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: دار الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١١. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د. محمد خير هيكل، نشر: دار البيارق، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٢. الحرب والسلام في الإسلام، عبدالكريم الخطيب، نشر: دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٣. حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، نشر: دار إحياء الكتب العربية، ط ٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
١٤. دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبدالمعطي القلعجي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨.
١٥. الرحيق المختوم، صفي الرحمن، المباركفوري، نشر: دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٧. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني، الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: عزة عبيد الدعاس، نشر: دار الحديث، بيروت، ط ١، ١٣٨٩هـ- ١٩٩٤م.
١٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، عناية: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

١٩. سنن الدارقطني، علي بن عمر، الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٨٩م.
٢٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، نشر: دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط ١، ١٣٥٦هـ.
٢١. السيرة النبوية، عبدالملك بن هشام (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
٢٢. شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف، أبو زكريا، محيي الدين، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار القلم، بيروت، ط ١.
٢٣. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، ابو حاتم التميمي (ت: ٣٥٤هـ) بترتيب: ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ -١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
٢٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي، ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: دار الريان، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٩٤م.
٢٥. فقه السيرة النبوية، السيد الجميلي، نشر: دار الفكر اللبناني، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٦. في ظلال السيرة النبوية (غزوة أحد)، د. محمد عبدالقادر أبو فارس، نشر: دار الفرقان، عمان، الأردن، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد، عبدالرؤوف، المناوي، (ت: ١٠٣١هـ)، نشر: دار الحديث، القاهرة.
٢٨. قصة التتار من البداية إلى عين جالوت، د. راغب السرجاني، نشر: مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٩. لسان العرب، محمد بن مكرم، جمال الدين، ابن منظور (ت:

٧١١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٠. ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، علي الحسني، أبو الحسن، الندوي، نشر: دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان، أبو الحسن، نور الدين، الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ) نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٣٢. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف، أبو زكريا، محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.
٣٣. محمد رسول الله ﷺ، الشيخ عبدالله سراج الدين (ت: ١٤٢٣هـ)، نشر: جمعية التعليم الشرعي، حلب، ط ٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٣٤. مرويات الإمام الزهري في المغازي، د. محمد بن محمد العواجي، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٥. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله، أبو عبدالله، الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ) نشر دار المعرفة، بيروت.
٣٦. المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٣٧. المسند الجامع، السيد أبو المعاطي النوري (ت: ١٤٠١).
٣٨. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٩. المصنف، عبدالرزاق بن همام، الصنعاني (ت ٢١١هـ). نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٤٠. معالم السنن، محمد بن إبراهيم، أبو سليمان، الخطابي، (ت:

٣٨٨هـ)، مطبوع مع سنن أبي داود، تحقيق: عزة عبيد الدعاس، نشر: دار الحديث، بيروت، ط ١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

٤١. معالم في منهجية البحث الفقهي، د.عبدالله إبراهيم الوسى، نشر: جامعة الملك فيصل، ط١، ١٤٣٥هـ.

٤٢. معجم البلدان، ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) نشر: دار الفكر، بيروت.

٤٣. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد، أبو القاسم، الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط ٢، نشر: وزارة الأوقاف، العراق.

٤٤. المغني، عبدالله بن أحمد، أبو محمد، موفق الدين، ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٥. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد، أبو القاسم، الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، نشر: دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٦. من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي (ت: ١٣٨٤هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٧. الموسوعة الفقهية (الكويتية)، مجموعة من العلماء، نشر: وزارة الأوقاف، الكويت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٨. نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل إبراهيم أبو شريعة، نشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٩. وقائع الحرب الإسرائيلية الفلسطينية في لبنان، مها معتوق، نشر: مؤسسة مطابع معتوق، بيروت.